

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد | الحسيني العوضى قائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين :
محمد توفيق أسماعيل ، وابراهيم الحافظ ، وصبرى فرجات ، وطرس زغلول .

(١٠)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ القضاية :

(أ) وارث . «التعجيل على أحكام الإرث» . «الطعن في تصرفات المورث» . إثبات . «طرق الإثبات» . «البيبة» . غيره .

اعتبار الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث المائة بمحنة في التركة من طريق النش و التعامل هل مخالفة أحكام الإرث . له الطعن طليها و اثبات طعنه بكافة الطرق .

(ب) وارث . «التعجيل على أحكام الإرث» . «الطعن في تصرفات المورث» . عقد . تسجيل . بيع . بطلان .

انتهاء الحكم إلى عدم تجيز التصرف وإخفائه لوصية . لا أثر تسجيل العقد حال حياة البائع في تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصح عقداً باطلًا . ولا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخنق وصية .

(ج) وارث . «أحكام الإرث» . «التعجيل عليها» . «تصرفات المورث» . «إجازتها» . بطلان . تقادم . وصية . نظام عام .

أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة في التركة من النظام العام . التعجيل عليها باطل بطلاناً مطلقاً . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ مدنى . إطلاق البطلان لا ينافي مع إمكان إجازة الورثة للصرف . الإجازة إنما تتحقق التصرف بوصية وصبية لا بيع . خضوعه في هذه الحالة لأحكام الوصية .

(د) محكمة الموضوع . «تقديرها للدليل» . إثبات . «طرق الإثبات» . «البيئة» .

تقدير أقوال الشهود صررون بما يطمئن إليه وجدان فاضي الموضوع . لا سلطان عليه في ذلك إلا أن يخرج بها عما يزدري إليه مدلولها .

(هـ) وارث . «تصرفات المورث» . «إجازتها» . محكمة الموضوع . «سلطتها في ذلك» . نقض . «أسباب الطعن» . «أسباب واقعية» .

استخلاص الاجازة الضمنية وعددها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .

١ - لا يعتبر الوارث قائماً مقام المورث في التصرفات المأامة بمحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات حجة طعنه بكلفة الطرق ، ولا تخف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجز التصرف حائلا دون هذا الطعن^(١) .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا وأنه يخفي وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح مفدا باطلأ كأنه لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخفي وصية .

٣ - أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني . ولا يفسدح في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يقابض مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يحيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لم يحيزواه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الوصية التي يحيزاها الورثة .

(١) راجع نقض ٤٢٥/٤٢٠ الطعنان ٤٥٩ رقم ٤٧١ سنة ١٤ ص ٥٧٩

٤ - تقدير أقوال الشهود صررون بما يطمئن إليه وجدان فاضي الموضوع
ولا سلطان عليه في ذلك إلا أن يخرج بها عما يودى إليه مداولتها^(٢).

٩ - استخلاص الإجازة الفضمية وعدها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن العطن أصنوف أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع حل ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تحصل
في أن المطعون عليهم والمرحوم حسن عبد العال موسى الذي توفي وحل محله
ورثته وهم المطعون عليها الأخيرة وأولاده القصر المشمولين بوصاية المطعون طبـه
الثاني رفعوا الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥٤ مدنى كل الزفازيق بتاريخ ١٧ من فبراير
سنة ١٩٥٤ ضد الطاعنة طلبوا فيها الحكم ببطلان عقد البيع الصادر إليها
في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ من المرحوم عبد العال موسى مورث الطرفين
بيعه لها بصفتها الشخصية وبصفتها مشترية لولدها القاصر عبد المادى
١٣ فداناً و٧ قراريط مبينة الحدود والمعلم بعرفة الدعوى ومحفوظة التسجيلات
والتأشيرات التي تربت عليها وثبتت ملكيتهم إلى نصيبيهم الشرعي في الأطيان
المذكورة وبالبالغ ١٠ أفدنة و٤ قراريط و قالوا في بيان دعواهم إن المورث
المذكور حر للطاعنة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ عقداً بيع ١٣ فداناً
و٧ قراريط بزمام العرين مركز فاقوس شرقية من هذا القدر ٧ أفدنة و٧ قواريط
لها و٦ أفدنة لابنه القاصر منها محمد المادى عبد عبد العال موسى وقد سجل هذا
العقد بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وأنه لما كان هذا النعرف قد صدر
بغير مقابل ولم يقصد به البيع المنجز إذ ظلت الأطيان المبعة تحت يد المورث
حتى توفي فإنه يكون باطلـاً - و بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة

بإحالة الدعوى إلى التحقيق لثبت المدعون بكافة وسائل الإثبات أن العقد الرقم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والمسجل في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والصادر من مورث طرق الخصومة للطاعنة بصفتها لم يقصد به البيع المنجز وإنما أراد به التلقيك المضاف إلى ما بعد الموت وأن العقد المذكور لم ينفذ بوضع يد الطاعنة بصفتها على الأطبان موضوع ذلك العقد وأن تلك الأطبان ظلت في وضع يد المورث حتى وفاته وأجازت الطاعنة بصفتها تف ذلك بذات الطرق وإثبات أن العقد المذكور إنما هو عقد بيع بات منجز وأنه اقترب بوضع يدها بصفتها من تاريخ تحريره وبعد أن سمحت المحكمة شهود طرق الخصومة حكت بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٧ ببطلان العقد وبرئاسة ملكة المطعون عليهم إلى ١٠ أفريل وقراريط الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى تأمسا على أن العقد يخفي وصبة فاسدة نفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقد أستئنافها برقم ١٦٥ سنة ٩ ق وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنوا الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى رفض الطعن وبمجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢ عرض الطعن على دائرة خصوص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها سمحت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تبني في السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بأن بني قضاوه حل عبارات مجهلة لا تسمح لمحكمة النقض بمراقبة صحة ما ساقه للتدليل على ما ادعى ثبوته وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن أسباب الحكم التي قصد بها التدليل على عدم تنجيز التصرف جاءت مرسلة ولم تشر إلى أي دليل أو فرقة تبني ما ورد في العقد من نصوص صريحة قاطعة في تنجيزه وهي نصوص تعتبر حجة على المطعون عليهم باعتبارهم خلفا خاصا للبائع وقد جهل الحكم المصدر الذي استمد منه ما انتهى إليه من اعتبار التصرف مضادا إلى ما بعد الموت واكتفى في إهدار نصوص العقد الصريحة بالقول بأنه ثبت للحكمة أن التصرف لم يكن منجزا كما تدعي المستأنفة (الطاعنة) دون أن تقيم الدليل على صحة هذا القول كما أنه اعتمد على أقوال الشهود مع أن شهادتهم جاءت قاصرة على وضع يد المورث على العين المبعة لحين وفاته وهذا الأمر بفرض ثبوته ليس من شأنه

أن يؤدي إلى اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت ، كذلك فان الحكم قد قصر أيضاً عندما تحدث عن الأوراق المقدمة من الطاعنة للتدليل على وضع يدها من تاريخ التعاقد وهي أوراد المال الصادرة باسمها وإيمالات صداتها دين البنك العقاري الذي كانت العين المبعة محملة به والشهادة الإدارية المنضمنة أنها هي الواضحة البذلة أنه أغفل بيان هذه الأوراق والكشف عن ماهية مدلولها واكتفى في اطراحها بالقول بأن هذه الأوراق قد دحضتها شهادة الشهود على النحو الثابت في التحقيق مع أنه ليس في أقوال هؤلاء الشهود ما ينفي الدحض دلالة تلك الأوراق .

وحيث إن ما تناه الطاعنة في هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أحال في أسباب الحكم الابتدائي التي ورد بها بعد أن استعرض الحكم أقوال الشهود وبعد أن رجح أقوال شاهدي المطعون عليهم على أقوال شاهدي الطاعنة للاعتبارات التي ذكرها ما يلي « وحيث إنه متى كان الثابت من أقوال شاهدي الأثبات (شاهدى المطعون عليهم) آنفي الذكر أن العقد الصادر من المورث للدعى عليها (الطاعنة) عن نفسها وبصفتها لم ينفذ بوضع يد المدعى عليها على الأطبان موضوع العقد بل ظلت هذه الأطبان في وضع يد المورث حتى وفاته وأنه لم يدفع أي ثمن من المدعى عليها للورث وأنها أى المدعى عليها لم يكن لها أملاك خاصة تسمح لها بدفع مثل هذا المبلغ المثبت بالعقد وقد تأيد هذا الأمر الأخير بعدم تقديم المدعى عليها لأى مستند في الدعوى يدل على أنها كانت في حالة تسمح لها بدفع مثل ذلك المبلغ فلما كان ذلك فإنه يتضح بجملة من الأمور والقرائن سالفة الذكر أن العقد موضوع الدعوى هو في حقيقته وصية » . كما ورد في أسباب الحكم المطعون فيه ” أن محكمة أول درجة باعتبار العقد موضوع التداعى وصية على ما بان لها من الظروف التي لابست تحرير العقد وحالة البائع وظروف المستألفة (الطاعنة) ومركزها بالنسبة للبائع وبقاء العين تحت يد صاحبها حتى الوفاة ولا يغنى عن الأمر شيئاً شكل العقد الذي اتخذ منارة لإخفاء الوصية وترى هذه المحكمة أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة في هذا الخصوص هو استخلاص مانع تؤيد وقائع الدعوى وشهادة شاهدي الأثبات على النحو الذي اتهمت إليه تلك المحكمة ” . وقال الحكم المطعون

فيه عن الأوراق التي قدمتها الطاعنة للتدليل على وضع يدها على العين المبيعة حال حياة البائع "أن هذه الأوراق قد دحضتها شهادة الشهود على النحو الثابت من حضور التحقيق كما أنها في ذاتها ليست دليلاً خالصاً على وضع يدها أثناء حياة المورث" ويبين من ذلك أن الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على عدم تخييز التصرف ليس فيها تجاهيل وأن الحكم -خلافاً لما تدعيه الطاعنة- قد أفسح عن المصدر الذي استند منه النتيجة التي خلص إليها وأورد القرائن والأدلة التي اعتمد عليها وهي أدلة وقرائن صائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه من اعتبار التصرف مخفياً وصية ومتى كان ذلك، وكان الوارث لا يعتبر قاتماً مقام المورث في التصرفات الماسمة بحقه في التركة عن طريق الفش والتحايل على مخالفة أحكام الارث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير وبيان له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكلفة الطرق ولا تقف صرامة نصوص العقد الدالة على تخييز التصرف حالاً دون هذا الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المستندات التي تبيب الطاعنة على الحكم بإطراحه لها هي مما تحكمه الموضوع السلطة في تقديره بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض فإن النفي بهذا السبب يكون في جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تني في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب فذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقد سجل في حال حياة البائع المورث مما يترتب عليه انتقال الملكية إليها منجزة ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفع بالجواهري ولم يبين كيف أن الملكية لم تنتقل للشريعة منجزة ولا يجدى في ذلك قوله بأنه يرى ما عراه محكمة أول درجة من أن المقصود بالتصرف هو الوصية لأن هذا القول يعوزه إثبات أن أثر التسجيل في نقل الملكية فوراً قد تمطل وعلق على وفاة المتصرف .

وحيث إن هذا النفي من دود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزاً وأنه يخفى وصية فلا يكون التسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر في تصحيف التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح مقدماً باطلًا كما أن هذا التسجيل لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخفى وصية .

وحيث إن الطاعنة تشنى في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أغفل الرد على ما تمسكت به من أن الخصوص أقرروا في صحيفه افتتاح دعواهم بوضع يدها من سنة ١٩٤٣ أي قبل وفاة المورث الخاملاة في سنة ١٩٤٥ مما لا يصح معه أن يعودوا فيصححوا تاريخ بدایة وضع يدها بأنه حصل بعد الوفاة ولما كان تحديد بهذه تاريخ وضع يد الطاعنة يتعذر من المسائل الجوهرية في الدعوى فإن عدم الرد على ما تمسكت به الطاعنة في هذا الشأن يعتبر قصوراً يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه ليس صحيحاً أن المطعون عليهم أقرروا في صحيفه الدعوى بوضع يد الطاعنة قبل وفاة المورث إذ أن العبارة الواردة في صحيفه افتتاح الدعوى والتي تدعى الطاعنة بأنها تحوى الإقرار قد جرى نصها بما يأتي ... «استمرت الأعيان المبيعة في يد المورث حتى وفاته في سنة ١٩٤٣» وهذه العبارة واحده الدلالة على أن المطعون عليهم يتذكون بأن وضع يد المورث استمر حتى تاريخ وفاته وإذا كانوا قد حددوا هذا التاريخ بأنه في سنة ١٩٤٣ بينما أن حقيقة تاريخ الوفاة في سنة ١٩٤٥ فذلك مرجعه إلى مجرد خطأ مادي لا يجوز ترتيب أي أثر عليه كما لا يصح للطاعنة أن تجزئ العبارة الواحدة فتأخذ منها ما يفيدها وتطرح باقيها .

وحيث إن الطاعنة تشنى في السبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك تقول إنه قرر أن شهادة شاهدى المطعون عليهم أثبتت أن التصرف كان مقصوداً به الإيضاء وأنه كان بغير عرض ولم يكن منجزاً بل مضافاً إلى ما يعد وفاة المورث مع أن شهادتهما كانت فاصرة على وضع يد المورث حتى وفاته وهي بذلك لاتؤدي إلى ما استخلصه الحكم منها من أن التصرف تم بغير عرض وأنه قصد به الإيضاء .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وما أحال إليه من أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أنها لم يخرجها فيها استخلاصاً من أقوال شاهدى الإثبات عما يؤدى إليه مداوها وأن الحكيم قد دللاً على حصول التصرف بغير مقابل بعد وجود مال للطاعنة يمكن أن تدفع منه الثمن الوارد في العقد

ويمجزها عن الكشف عن المورد الذي دفعت منه هذا الثمن - ولما كان هذا التدليل سائغاً ومحبلاً فإن ما تسعاه الطاعنة على الحكم في هذا السبب لا يبعده أن يكون مجادلة في تقدير المحكمة لشهادة الشاهدين بحقيقة الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها الحكم ولما كان ذلك، وكان تقدير أقوال الشهود صرحت بما يطمئن إليه وجداً قاضي الموضوع ولا سلطان عليه في ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا السبب لا يبعده أن يكون جدلاً موضوعياً عملاً تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تبني في السبب الخامس على الحكم المطعون فيه انبطأ في تطبيق القانون وتأنى به والقصور في التصريح وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت بسقوط حق المطعون عليهم في التسلك ببطلان العقد لاختفائه وصيحة واستندت في دفعها هذا إلى أن هذا الحق يسقط بمدورة ثلاثة سنوات طبقاً ل المادة ١٤٠ من القانون المدني لأن البطلان في هذه الحالة نسبي بدليل أن للورثة إجازة التصرف وقد مضى من تاريخ صدور القانون المدني الجديد في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ رفع الدعوى في ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ما يزيد على ثلاثة سنوات كما دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون عليهم في التسلك بالبطلان لمضي خمس عشرة سنة من يوم صدور العقد في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى التاريخ الذي أبدى فيه الطعن في العقد بأنه يخفي وصيحة وهو ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٧ ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفع الأخير ورد على الدفع الأول ردًا خاطئًا معتبراً أن البطلان في هذه الحالة بطلان مطلق لا تسقط الدعوى بطلانه إلا بمدورة خمسة عشر عاماً عملاً بالمادة ٢/١٤١ من القانون المدني وتقول الطاعنة إن هذا الذي قرره الحكم فيه خاطئ بين البطلان النسبي الذي تتحققه الإجازة والبطلان الذي لا تتحققه الإجازة .

وحيث إن هذا النتيجة مردود في شقه الأول بأن أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفته هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني وإذا تزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفًا للقانون ولا يقبح في ذلك ما تقوله الطاعنة من أن اعتبار البطلان

مطلقاً يتنافى مع إمكان اجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يحيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يحيزوا على الاعتبار الصحيح بوصفة وصبة وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الوصبة التي يحيزها الورثة . كما أن هذا النفي مردود في شقه الثاني بأنه لما كان الطعن على العقد قائماً من يوم رفع الدعوى في ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ولم يكن قد مضت خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى يوم رفع هذه الدعوى فإن هذا الدفع يكون غير صحيح وبالتالي يكون النفي على الحكم لاغفاله الرد عليه غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنتهي في السبب السادس على الحكم المطعون فيه الفصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن المطعون عليهم أجازوا ضئلاً التصرف الصادر من موثرهم وذلك بعد اعترافهم عليه به وسكوتهم عن الطعن فيه من سنة ١٩٤٢ حتى سنة ١٩٥٤ وتركهم الأطبان المتصرف فيما في جيازة الطاعنة طوال هذه المدة بغير معارضة منهم أو منازعة كما تمسكت الطاعنة أيضاً باعتبار العقد بفرض أنه لم يدفع فيه ثمن هبة مستورة في صورة عقد بيع إذ أنه من المقرر أن التصرف المنجز حال جياء المنصرف ولو كان بغير هومن ومقصوداً به حرمان بعض الورثة هو تصرف صحيح متى كان مستوفياً شكله القانوني وقد رد الحكم المطعون فيه على ما تمسكت به من إجازة الورثة للنصرف بأنه ليس في الأوراق ما يدل على حصول هذه الإجازة وهو رد فاقد لمواجهة ما ساقته الطاعنة من أدلة على حصول هذه الإجازة كما جاء رده فاقدراً أيضاً في خصوص ما طلبته من اعتبار التصرف هبة مستورة في صورة عقد بيع .

وحيث إن هذا النفي مردود في شقه الأول بما أوردته الحكم المطعون فيه بعد أن أبان أن التصرف وصبة في قوله " أما القول بحصول موافقة المستأنف عليهم (المطعون عليهم) الضمنية على صحة العقد فلا يوجد في الأوراق ما يبرره " ومفاد ذلك أن الحكم لم يرق القرآن التي ساقتها الطاعنة على هذه الإجازة ما يفيده حصولها - ولما كان استخلاص الإجازة الضمنية ودمتها من المسائل

الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فان ما تشيره الطاعنة في هذا الوجه لا يعلو أن يكون جدلاً موضوعياً لأنها في إثارته أمام محكمة النقض - ومردود في شقه الثاني بما ذكره الحكم من أن التصرف المطعون فيه لا يهدى به مسوقة لأن المحبة تملك العين الموهوبة في الحال في حين أن التصرف المطعون فيه لم يكن منجزاً بل مضارفاً إلى ما بعد الموت مما يعتبر معه التصرف وصبة .

وحيث أنه لما تقدم جميعه يتبع رفض الطعن .